

بحار الأنوار

[204] وقد خطر لي عند نقلي لهذا الحديث كلام اذكره على مواضع منه، ثم بعد ذلك اورد ما نقله أصحابنا في المعنى، ملتزما بما اشترطه (1) من العدل في القول والفعل، وعلى ☐ قصد السبيل. قول أبي بكر - في أول الحديث وآخره - : وإني وإني لا أدع أمرا رأيت رسول ☐ صلى الله عليه وآله يصنعه فيه إلا صنعه. . وهو لم ير النبي صلى الله عليه وآله صنع فيها إلا أنه اصطفاها، وإنما سمع سماعا أنه بعد وفاته لا يورث، كما روى، فكان حق الحديث أن يحكى ويقول وإني وإني لا أدع أمرا سمعت رسول ☐ صلى الله عليه وآله يقول (2) إلا عملت بمقتضى قوله، أو ما هذا معناه. وفيه: فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس (3) فغلبه عليها علي. أقول: حكم هذه الصدقة التي بالمدينة حكم فدك وخيبر، فهلا منعهم الجميع كما فعل صاحبه إن كان العمل على ما رواه، أو صرفهم في الجميع إن كان الامر بضد ذلك، فأما تسليم البعض ومنع البعض فإنه ترجيح من غير مرجح، اللهم إلا أن يكونوا فعلوا (4) شيئا لم يصل إلينا في إمضاء ذلك. وفي قوله: فغلبه عليها علي. دليل واضح على ما ذهب إليه أصحابنا من توريث البنات دون الأعمام، فإن عليا عليه السلام لم يغلب العباس على الصدقة من جهة العمومة، إذ كان العباس أقرب من علي (ع) في ذلك، وغلبه (5) إياه على سبيل الغلب والعنف مستحيل أن يقع من علي في حق العباس، ولم يبق إلا أنه غلبه عليها بطريق فاطمة وبنيتها عليهم السلام. وقول علي عليه السلام: كنا نرى أن لنا في هذا الامر حقا فاستبددتم _____ (1) في الكشف: اشترطته. (2) في (ك): يقول، وكذا في نسخة جاءت على (س). (3) في المصدر: والعباس. (4) في المصدر: نقلوا. (5) في المصدر: وغلبته. _____